Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
Commercial Bank of Syria
Directorate of finance affairs

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالـــيـــة
المصرف التجاري السوري
مديرية الشؤون المالية

الـــرقـــم: ص/ ٣٥٧٠ /١/٠١١٠٩٠

التاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٦

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض- للمرة الثانية.
- نص الإعلان: توريد عبوات حبر لزوم الطابعات نوع (Brother DCP-L2640 DW) في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق لـ ٢٠٢٦/١٢/١٦ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /٦٣,٢٨٠/ل. س فقط ثلاث وستون ألفاً ومئتان وثمانون ليرة جديدة سورية لا غير، ويُرفَق معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ليرة جديدة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: على العارض تحديد مدة التوريد على ألا تزيد عن /٦٠/ يوم ستون يوماً وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل من تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح:/٦٠/ يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبلُّغِه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع احكام المادة /٣٢/من القانون /٥١/لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: بمقدار /٠,٠٠١/فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألاّ تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالتقدم لهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١,٠٠٠/ل. س فقط ألف ليرة جديدة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- يمكن الحصول على دفاتر الشروط الخاصة من العنوان التالي: دمشق -ساحة يوسف العظمة- مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري -مديرية الشؤون المالية. مقابل مبلغ /٣٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية لا غير.
- يمكن الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، من خلال الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (https://www.cbs-bank.sy).

المدير العام

المصرف التجاري السوري
المديرية العامة

المصرف التجاري السوري
رقم: ص / ٢٠١ / ١/٠١١٠٩١
تاريخ: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٦

دفتر الشروط الفني الخاص بطلب عروض توريد عبوات حبر لزوم الطابعات نوع (Brother DCP-L2640 DW) في المصرف التجاري السوري

أولاً: الغاية من المشروع

تأمين عبوات حبر عدد /1400/ عبوة لزوم الطابعات نوع (Brother DCP-L2640 DW) في المصرف التجاري السوري وذلك لتغطية احتياجاته منها.

ثانياً: الشروط العامة

1- تتم الإجابة على دفتر الشروط الفني بنداً بنداً وبجدول موافق للبنود المطلوبة في هذا الدفتر.

2- المواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط الفني هذا هي المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة حيث يتم رفض المواصفات المخالفة والتي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة في دفتر الشروط وتقبل المواصفات الفنية الأفضل.

3- يجب أن تكون عبوات الحبر المقدمة من أجود وأحدث الأنواع في الأسواق المحلية.

4- يجب أن يكون تاريخ تصنيع عبوات الحبر واضحا على العبوة وأن يكون ضمن عام /2026/ حيث يقدم العارض في عرضه الفني تعهد بذلك و (عند التعاقد والتوريد) يقدم ما يثبت ذلك من الشركة الأم.

5- يجب أن تكون جميع العبوات المقدمة جديدة وغير مجددة.

6- يجب أن يقدم العارض النشرة الفنية الخاصة بعبوات الحبر، ممهورة بخاتم وتوقيع العارض والتي تبين المواصفات الفنية للعبوات المقدمة.

7- مدة التوريد لا تزيد عن شهرين.

8- على العارض تحديد مدة التوريد ضمن عرضه الفني، وستؤخذ مدة التوريد الأقل بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية.

9- على العارض ذكر أي ميزات فنية إضافية في العرض (في حال وجودها) علما أنها ستؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة الفنية.

10- يجب على العارض أن يقدم تعهد بأن عبوات الحبر المقدمة غير معبأة محليا تحت طائلة رفض العرض في حال ثبت غير ذلك.

11- يفضل أن يقدم العارض بياناً بالمشاريع المشابهة المنفذة من قبله والتي سبق له التعاقد عليها مع الجهات الأخرى في القطر أو خارجه ويحق للجنة فض العروض طلب ما يثبت ذلك.

ثالثاً: الشروط الفنية

1- نوع عبوة الحبر: عبوة حبر جاف بتقنية الليزر (Toner Cartridge).

2- لون الحبر: أسود فقط.

3- عبوة الحبر: جديدة وغير مجددة ومن ماركة معروفة في الأسواق المحلية ويوجد لها موقع حقيقي على الانترنت.

4- تقديم عينة للتجريب: يجب على العارض تقديم عينة مجانية (محابر) عدد /3/ للاختبار (على أن يلتزم العارض بأن تكون الكمية الموردة مطابقة من حيث المواصفات للعينات المجانية) ويتم التجريب (بالتنسيق بين العارض واللجنة الفنية المختصة) على ثلاث طابعات مختلفة من الطابعات الموجودة في المصرف ويتم توثيق التجربة لكل عارض من قبل اللجنة الفنية المعنية بفض العروض.

5- عدد صفحات الطباعة: يجب ألا يقل عدد الصفحات المطبوعة عن /3000/ صفحة بشكل وسطي ويتم أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند تجريب الطباعة على عينات الاختبار (تم اعتماد صفحة اختبار بتغطية بنسبة 5%) وفق المعيار (ISO/IEC 19752).

6- التوافق: يجب أن يتعهد العارض بأن عبوات الحبر المقدمة متوافقة تماماً مع الطابعة (Brother DCP-L2640DW) ولا تسبب أي عطل أو ضرر للطابعة.

رابعاً: فترة الضمان المجانية

يلتزم العارض بضمان مجاني لعبوات الحبر الموردة لمدة لا تقل عن عام ميلادي واحد تبدأ بعد انتهاء عملية الاستلام المؤقت بحيث يلتزم العارض بما يلي:

1- استبدال مجاني لأي عبوة حبر يظهر فيها أي مشكلة خلال فترة الضمان المجاني.

2- بالنسبة للعبوة المستبدلة: يبدأ الضمان المجاني من تاريخ الاستبدال.

خامساً: جدول الكميات

اسم المادة	العدد المطلوب
عبوة حبر لزوم الطابعة (Brother DCP-L2640 DW)	1400

دمشق: 2026/4/6

لجنة إعداد دفتر الشروط الفني

م. هبا ديوب **م. علا محمود** **م. علي عدة**

مصادق المدير العام

أصولاً وفق التعليمات والقوانين
الناظم

الـــرقـــم: ص/١٦٤٥/ /١/٠١١٠٩٠

دفتر الشروط المالية والحقوقية لتوريد عبوات حبر لزوم الطابعات نوع (Brother DCP-L٢٦٤٠ DW) في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

توريد عبوات حبر لزوم الطابعات نوع (Brother DCP-L٢٦٤٠ DW)الموجودة في المصرف التجاري السوري وفق المواصفات الواردة بدفتر الشروط الفنية والكميات التالية:

نوع المحبرة	العدد
محبرة طابعة (Brother DCP-L٢٦٤٠ DW)	١٤٠٠

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة **"طلب عروض توريد عبوات حبر لزوم الطابعات نوع (Brother DCP-L٢٦٤٠ DW) لزوم المصرف التجاري السوري".**

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠) ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية جديدة لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب العروض مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١,٠٠٠) ل.س فقط ألف ليرة سورية جديدة لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوما بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يُشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضوا في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢) ليرة جديدة سورية على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إدارة محلية بمبلغ (١) ليرة سورية جديدة.
- لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين والمندوبين لدى الشركة.
- يجب أن تكون كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم العارض وتوقيعه.

يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية ويرفض العرض المالي المكتوب بخط اليد.

وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تجيز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الادارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣) تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع طلب العروض الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويُهمل كل عرض لم يُسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥) التأمينات:

- **التأمينات المؤقتة:** تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٦٣,٢٨٠) ل.س فقط ثلاث وستون ألفاً ومئتان وثمانون ليرة سورية جديدة لا غير، تُقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم نقداً أو بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦) توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع الفقرة (ط) من المادة (٣١) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) مدة ارتباط العارض المرشح:

(٦٠) يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (٣٢) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): مدة التوريد:

على العارض تحديد مدة التوريد على ألا تزيد عن /٦٠/ يوم ستون يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٠): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١١): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتسليم المواد المطلوبة في الأماكن التي يحددها المصرف.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد جميع التوريدات لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.
- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان بتبديل أي عبوة حبر يظهر فيها عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكل عبوة حبر يتم استبدالها خلال فترة الضمان تخضع لفترة ضمان جديدة مدتها سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستبدال.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقديم مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤): الاستلام:

- **الاستلام المؤقت:** يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية.
- **الاستلام النهائي:** يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها آمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥) غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ موضوع التعهد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز قيمة مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩) الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠) التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلّغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً او بالفاكس.
- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢) المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في: ٢٧/ذو القعدة/١٤٤٧هـ، الموافق: ٢٠٢٦/٥/١٤م

عضواً	عضواً	رئيساً
رهف محفوظ	مرام عجاج	طلال الأخرس

صُدّق

المدير العام

المديرية العامة